

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتبحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣/اتحادية/٢٠٢١


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد و غالب عامر شنين و حيدر جابر عبد و حيدر علي نوري و خلف احمد رجب و ايوب عباس صالح و عبد الرحمن سليمان علي و ديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب و أصدرت قرارها الآتي:

#### الطلب:

طلب قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم (٧٦٣١/٢٠٢١ في ١/٤/٢٠٢١) تحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية موضوع البحث، الخاصة بالمتهمين المكفلين (طارق محمد أمين و محمد ميسر هاشم و قاسم يحيى سلمان) وفق احكام المادة (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ و موضوعها (المتاجرة بالاعضاء البشرية)، استناداً لاحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. و وضعت القضية موضع التدقيق و المداولة من المحكمة الاتحادية العليا و توصلت الى القرار الآتي:

#### القرار:

لدى التدقيق و المداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد انه بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٠ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر احالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين المكفلين (طارق محمد أمين و محمد ميسر هاشم و قاسم يحيى سلمان) الى محكمة تحقيق اربيل لاكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني استناداً لاحكام المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل و ذلك لوقوع الحادث في مدينة اربيل. و بتاريخ ١٤/١/٢٠٢١ قرر قاضي محكمة تحقيق اربيل اعادة الاوراق التحقيقية




كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتياحي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣/اتحادية/٢٠٢١

الى محكمة تحقيق الموصل لاكمال التحقيق فيها، كون ان القضية سجلت لدى محكمة تحقيق الموصل بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠ وان المحكمة الاخيرة باشرت بالتحقيق ووصلت الى مراحل متقدمة فيه. وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر عرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق استناداً لاحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ واعتبار قرار محكمة تحقيق اربيل باعادة الاوراق التحقيقية اليها بمثابة رفض الاحالة. وتجد المحكمة الاتحادية العليا انه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ دونت محكمة تحقيق الموصل الايمن اقوال المخبرين السريين رقم (٢٧ و ٢٨) وجاء باقوالهم أن هناك مجموعة من الاشخاص يقومون بالمتاجرة بالاعضاء البشرية من خلال جلب اشخاص من محافظة نينوى، بعد الاتفاق معهم واقناعهم على بيع الكلى الخاصة بهم، الى محافظة اربيل لغرض اجراء عمليات استئصال الكلى في مستشفيات محافظة اربيل وبيعها الى اشخاص آخرين وهم المرضى الذين بحاجة اليها مقابل مبالغ مالية، وبعد المباشرة بالتحقيق وعلى ضوء ما تم التوصل اليه من نتائج تم اصدار أمر القبض بحق مجموعة من المتهمين بضمنهم المتهمين موضوع هذه القضية (طارق محمد أمين و محمد ميسر هاشم و قاسم يحيى سلمان) بالاضافة الى متهمين هاريين مفرقة قضاياهم عن هذه القضية وبعد القبض على المتهمين موضوع هذه القضية دونت اقوالهم وأكدوا ما جاء بأقوال المخبرين السريين. ولكل ما تقدم، وحيث ان المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزءاً منها او أي فعل متم لها او أية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها)، تجد هذه المحكمة ان الاتفاق بين المتهمين موضوع هذه القضية والمتهمين الهاريين المفرقة قضاياهم بخصوص جلب اشخاص واقناعهم على بيع الكلى الخاصة بهم تم في محافظة



كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتياحي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣/اتحادية/٢٠٢١

نينوى وان محاكم التحقيق التابعة لمحكمة استئناف نينوى الاتحادية باشرت بالتحقيق بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠ وان التحقيق في مراحل متقدمة، لذا تكون محكمة تحقيق الموصل الايسر هي المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق في القضية موضوع البحث واشعار محكمة تحقيق اربيل بذلك وبوجوب رفض الاحالة اذا تراءى لها بانها غير مختصة بالتحقيق بعد احالة الاوراق التحقيقية اليها من محكمة تحقيق الموصل الايسر وتعرض الامر على هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة استناداً لاحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من الدستور وبدلالة احكام الفقرة (د) من المادة (٥٣) من قانون اصول المحكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق باتاً ملزماً للسلطات كافة استناداً لاحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل في ٢٥/٤/٢٠٢١.

الرئيس  
جاسم محمد عبود

العضو  
سمير عباس محمد

العضو  
غالب عامر شنين

العضو  
حيدر جابر عبد

العضو  
حيدر علي نوري

العضو  
خلف احمد رجب

العضو  
ايوب عباس صالح

العضو  
عبد الرحمن المليمان علي

العضو  
ديار محمد علي